CTCPM
الائتلاف التونسي
لإلغاء عقوبة الإعدام

رسالة مفتوحة إلى أعضاء مجلس النواب

السيدات والسادة النوّاب،

بمناسبة اليوم العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام 10 أكتوبر 2017، نتوجّه لكم بهذه الرسالة لنطلب منكم تنقيح القانون الأساسي عدد 9-2014 المتعلّق "بمقاومة الإرهاب ومنع تبييض الأموال" وذلك لضمان احترام المعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وإلغاء كل إشارة فيه إلى عقوبة الإعدام.

يحتوي القانون على 16 فصلا تنصّ على تطبيق حكم الإعدام لمعاقبة التصرفات الإرهابية. و لا شك أنكم تُدركون أنّ المصادقة عليه أدّت إلى توسيع مجال تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائي التونسي في تعارض تامّ مع الديناميكية الدولية المتعاظمة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

لقد انخرطت تونس في هذه الديناميكية بإلغاء عقوبة الإعدام في الواقع منذ 1991 و بتصويتها منذ 2011 لصالح قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المُنادي بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام. وبما أن تونس انخرطت في المحكمة الجنائية الدولية سنة 2011 ، فإنها قبلت أن لا يُعاقب بالإعدام حتى المُرتكب لأبشع الجرائم ضدّ الإنسانية مثل جرائم الحرب أو الإبادة (القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يتضمّن الالتجاء إلى عقوبة الإعدام).

إن عقوبة الإعدام **معاملة غير إنسانية وانتهاك للحقّ في الحياة**. و هي وسيلة للانتقام القاتل تُدمج كل سموم مجتمعاتنا في قلب المحاكم، و هي عقوبة **غير قابلة للمراجعة** وتُطبّق في عديد الأحيان على أبرياء. كما أنها **انتقائية** إذ تُنفّذُ في كل المجتمعات و في اغلب الحالات في حقّ الأشخاص المُنتمين للطبقات والفئات الاجتماعية الفقيرة و المُهمّشة. و قد استعملت تاريخيا كأداة رئيسية للقمع السّياسي ، ويتواصل استعمالها في أحيان كثيرة لأسباب سياسية ضدّ المعارضين .

يُمثّل الإرهاب تحدّيا عظيما بالنسبة لمجتمعاتنا. و يُعتبرُ كل اعتداء أعمى مُوجّه ضدّ المدنيين الأبرياء لزرع الرعب والخراب جريمة ضدّ الإنسانية. وان كان من الضروري توخّي المواجهة الحازمة و محاسبة مرتكبي الأفعال الإرهابية أمام القضاء و حماية حقوق الضحايا، فانّ مقاومة الإرهاب لا يجب أن تُبرّر ممارسات مماثلة لما قامت به الأنظمة الإستبدادية في السابق و التخلّي عن دولة القانون وعلويته، وعن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. نحن مقتنعون أن المقاومة الناجعة للإرهاب مرتبطة باحترامها للمعايير الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان ويبقى العدل هو الوسيلة الأنجع بما أنه يدافع على الحياة في حين أن الإرهاب يُدافع عن الموت.

إن الحفاظ على منطق المجلة الجنائية التونسية التي تعاقب بالإعدام يعني التمسّك بمرجعية منطق تجاوزه الزمن وموروث من العصور القبلية و العشائرية و من العهود الاستعمارية والاستبدادية، وهو منطق مُؤسّس على قيم مناقضة لحقوق الإنسان وعلى ثقافة جنائية أولويتها العقوبات البدنية عوض اجتثاث العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و النفسية المُؤدّية للجريمة.

و السؤال المطروح هو : أليس في إمكان تونس - صاحبة الريادة في إلغاء الرقّ و إعلان دستور منذ القرن 19، و في إصدار مجلة الأحوال الشخصية منذ أواسط القرن20 ، ثمّ الثورة على الاستبداد في القرن21 - ، أن تُراجع قوانينها بالاعتماد على العكس من ذلك على مرجعيّة حقوق الإنسان؟

ليس هنالك أي معطى يؤكّد فرضية أن تطبيق عقوبة الإعدام له مفعول ردعي على الإرهابيين. بل إنّ عدة أمثلة بالمنطقة تُبيّن على العكس من ذلك أن تطبيقها يُغذّي دوامة العنف. فالسلطة العراقية التي تُواجه تحدّ إرهابي كبير لم تحصل على أيةّ نتيجة مقنعة باستعمالها المُكثّف لعقوبة الإرهاب منذ 2005. وعلى العكس من ذلك، فقد أُوقف تنفيذ عقوبات الإعدام في الجزائر منذ 1993 في بداية العشريّة السوداء،و هوالأمر الذي وضع حدّا لدعاية وأعمال المجموعات الإرهابية التكفيرية. كما أنّ رواندا كانت لها الإرادة و الشجاعة السياسية لإلغاء عقوبة الإعدام متجاوزة بذلك تداعيات و آلام الحرب الأهلية والإبادة الجماعية التي أودت بحياة أكثر من مليون شخص. فالعدل يبقى الأداة الأنجع باعتباره يدافع عن الحياة بينما يدافع الإرهاب عن الموت. و لا شكّ أنّكم تتابعون كيف انّ العديد من البلدان الديمقراطية تُقاوم الإرهاب بنجاعة دون اللّجوء إلى عقوبة الإعدام.

إنّ حالة الرعب المشروعة التي تُحدثها الأعمال الإرهابية ، و المُؤدّية إلى ممارسة ضغوطات قوية على السلط للمطالبة بعقوبات جنائية قصوى ، لا تُؤدّي في الواقع إلاّ إلى تغذية التيارات الإرهابية . يجب على الدولة التونسية أن تُوفّر لأجهزتها الوسائل المناسبة لتقاوم الإرهاب مع الحفاظ على حماية حقوق الإنسان. ويبقى الإلغاء اختيارا مجتمعيا يتجاوز العواطف والرغبة في الانتقام ليحمل مفهوما للعدالة يحترم القيم الأساسية للكرامة الإنسانية. نحن نرغب في أن تواصل تونس القرن 21 سيرها نحو الدّيمقراطية و دولة القانون واحترام حقوقَ الإنسان بالتخلّي عن كل إشارة إلى عقوبة الإعدام في نصوصها القانونية. والإمكانية متاحة لكم اليوم من أجل الشعب التونسي للتقدّم نحو هذه الغاية بإلغاء كل تشريع مناقض للحقّ في الحياة و بدفع السلطة التنفيذية إلى المصادقة على البروتوكول الثاني الاختياري الملحق بالميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

تونس في 10 أكتوبر 2017

رئيس الائتلاف التونسي لإلغاء عقوبة الإعدام

شكري لطيف